

التاريخ: ١٥ ذي القعده ١٤٢٧
الموافق: ٢٠٠٦ / ١٠ / ٢٠٠٦
Ref. ٣٦٠

. م ب / ملحق ١١

الحترم

السيد / مدير عام البلدية

الموضوع: مشروع لائحة الإعلانات الجديدة

تحية طيبة وبعد ،،

إن قرار المجلس البلدي رقم (م.ب/م.ق/463/2006) المتخذ بتاريخ 8 شوال 1427 هـ الموافق 30/10/2006م يقضي :-
>> وبناءً عليه قرر المجلس الموافقة على هذه التعديلات وإقرار مشروع لائحة الإعلانات كما هو موضح أدناه :-

(مشروع لائحة الإعلانات الجديدة)

أولاً : الاشتراطات العامة :

المادة الأولى :

يقصد بالإعلان كل وسيلة الغرض منها إعلام الكافة أو فئة من الناس عن إحدى السلع أو المنتجات الصناعية أو التجارية أو الأجهزة أو الآلات أو أية أنشطة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية سواء استخدم في ذلك الكتابة أو الرسم أو الصورة أو الصوت أو الضوء أو غيرها من وسائل التعبير وسواء صنع الإعلان من الخشب أو المعدن أو الورق أو القماش أو البلاستيك أو الزجاج أو أية مواد أخرى تستخدم في هذا الغرض.

المادة الثانية :

يلتزم كل من يمارس نشاطاً حرفيًا أو مهنيًا أو تجاريًا أو صناعيًا بوضع إعلان تعريفى على واجهة المحل أو المنشأة التي يمارس فيها العمل.

يتبع 2



التاريخ: ١٥ ذي القعده ٢٠٠٦
الموافق: ٣٦-١٢-٢٠٠٦
Ref. المرجع: ٣٦-٢

١١ | ملحوظة | بـ | م

تابع القرار رقم (م.ب/م.ق/463) المؤرخ في ٨ شوال ١٤٢٧هـ الموافق ٣٠/١٠/٢٠٠٦م

المادة الثالثة :

يحظر إقامة أي إعلان بأي وسيلة من الوسائل إلا بعد الحصول على ترخيص من البلدية بعد تقديم المستندات الرسمية الدالة على موافقة الجهات المختصة الأخرى شريطة دفع التأمين والرسوم المقررة ، ويعفى من التأمين المالي الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة الحكومية ويحدد بالترخيص الاسم التجاري والنشاط ونوع الإعلان وموقعه ومدة سريانه وأسم المستفيد منه ولا يجوز لغير المرخص له استعماله .

المادة الرابعة :

يلتزم المرخص له بتنفيذ الشروط التي تقررها البلدية طوال مدة الترخيص وإلا تم إلغائه ويجوز للبلدية في حالة الضرورة أو لمقتضيات المصلحة العامة إلغاء الترخيص أو تقدير مدة سريانه دون أدنى مسؤولية على البلدية أو مطالبتها بأي تعويض من الجهة صاحبة أو طالبة الترخيص .


المادة الخامسة :

أ - تكون مدة ترخيص الإعلان التعريفي (واجهة) للمحلات التجارية مماثلة لمدة الترخيص التجاري أو ما تبقى منها ويجدد الترخيص لذات المدة التي يجدد لها الترخيص التجاري .
ب - تكون مدة ترخيص الإعلانات الأخرى سنة باستثناء إعلانات المزادات والإعلانات الأخرى المنصوص على مدها صراحة فتكون للمدة المحددة باللاحقة أو بالمزايدة .

المادة السادسة :

يلتزم المرخص له بصيانة الإعلان طوال مدة سريان الترخيص وعليه عند انتهاء منتهته وعدم التجديد له إزالته ومحو كل أثر له وإعادة الوضع إلى ما كان عليه على نفقته الخاصة خلال مدة أقصاها ثلاثة أسابيع وإذا تخلف عن ذلك تتولى البلدية عملية الإزالة وخصم المصارييف من قيمة التأمين .

يتبع ٣



التاريخ: ١٥ ذي القعده ١٤٢٦
الموافق: ٢٠١٦
Ref. ٣٦٠٢

تابع القرار رقم (م.ب/م.ق/463/21) المؤرخ في ٨ شوال ١٤٢٧هـ الموافق ٣٠/١٠/٢٠٠٦م

المادة السابعة:

للبلدية أن تحدد في الترخيص موقع الإعلان ومساحته والشروط والمواصفات التي يلزم توافرها فيه ، ولا يجوز إجراء أي تعديل فيه دون موافقة البلدية ، كما لا يجوز الإخلال بأى من الشروط والمواصفات التي صدر على أساسها الترخيص.

المادة الثامنة:

يحظر إقامة أي إعلان يتضمن ما يتنافى وأحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب أو أن يتضمن معلومات أو بيانات غير صحيحة ويعتبر صاحب الإعلان والمعلن مسئولان أمام الجهات الرسمية الأخرى عما تضمنه من معلومات أو بيانات

المادة التاسعة:


يحظر إقامة الإعلانات في الأماكن أو من خلال الوسائل التالية :

أولاً:

- ١- على حوائط الأبنية بواسطة الملصقات أو بالكتابة أو بالنفش أو بالطلاء عدا الإعلان المنصوص عليه صراحة .
- ٢- المباني الأثرية ودور العبادة والأسوار المحيطة بها .
- ٣- مباني مناطق السكن الخاص والنموذجى والدخل المحدود عدا الأنشطة المرخصة بها
- ٤- العلامات الإرشادية والإشارات المرورية والأشجار .
- ٥- الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة الحكومية وغيرها من الجهات ذات الشخصية الاعتبارية العامة عدا الأنشطة المرخص بها.

ثانياً: يحظر الإعلان بواسطة الوسائل الصوتية عدا ما نص عليه صراحة .

يتبع 4



التاريخ: ٢٠٠٣/١٢/٢٠٠٦
الموافق: ١٤٢٧ هـ
Ref. المرجع: ٢-٣٦

تابع القرار رقم (م.ب/م.ق/463) المؤرخ في ٨ شوال ١٤٢٧ هـ الموافق ٣٠/١٠/٢٠٠٦ م

المادة العاشرة :

يحظر الإعلان عن السلع والمنتجات التالية :


- ١- الإعلان عن السجائر وأنواع التبغ ومشتقاته سواء بالكتابة أو الألوان أو العلامات أو أي إشارة تؤدي إلى هذه المنتجات .
- ٢- الإعلان عن الأدوية البشرية أو البيطرية أو النباتية أو التركيبات النباتية أو الحيوانية أو الكيميائية أو الأغذية ذات التأثير الصحي إلا بعد الحصول على موافقة وزارة الصحة أو الجهات الرسمية الأخرى .
- ٣- الإعلان عن الآلات أو الأجهزة أو المعدات التي لها علاقة بصحة الإنسان إلا بعد الحصول على موافقة وزارة الصحة أو الجهات الرسمية الأخرى .

المادة الحادية عشر :

يجب أن تتوافق في الإعلان وطلب الترخيص به الاشتراطات التالية :-

- ١- أن تكون لغة الإعلان هي اللغة العربية ويجوز أن يضاف للإعلان ترجمة مطابقة باللغة الأجنبية وعلامات ووكالات تجارية شريطة موافقة مالكي العلامات والوكالات التجارية وأن تكون ضمن النشاط باستثناء الإعلان التجاري .
- ٢- أن يكون الإعلان منسجماً مع منظر المبني والشارع والمنطقة وأن يعطي رونقاً جذاباً .
- ٣- لا يماثل الإشارات والعلامات المرورية بالألوان أو الأشكال .
- ٤- لا يعيق الرؤية أو منافذ التهوية أو الإنارة أو عمليات الإنقاذ .
- ٥- مراعاة تفادي أخطار الحرائق والتماس الكهربائي .
- ٦- أن يكون بعيداً عن إحداث الأذى بالمارة أو الجيران .
- ٧- لا يشكل الإعلان خطر على المنتفعين بالعقار أو غيرهم ولا يعرضهم لأضرار أو إلقاء راحتهم .
- ٨- أن تصنع كافة بنود الإعلان من مواد مقاومة وغير قابلة للتلف السريع .
- ٩- أن يثبت إعلان بشكل جيد ومناسب .

يتبع ٥



التاريخ: ١٥ ذي القعده ١٤٢٦ هـ
الموافق: ٢٠٠٦/١٠/٣٠
Ref. ٣٦٠٢

تابع القرار رقم (م.ب/م.ق/463) المؤرخ في ٨ شوال ١٤٢٧ هـ الموافق ٢٠٠٦/١٠/٣٠

- ١٠- يجب مراعاة الحفاظ على المرافق العامة وإعادة الوضع إلى ما كان عليه.
- ١١- تقديم طلب من صاحب العلاقة يبين فيه عدد وقياس موقع الإعلانات مرفقا به مخطط يتضمن شكل ومواصفات ومحظوي الإعلان ومواد التصنيع وطرق التثبيت بالإضافة إلى المستندات المoidدة لطلب الترخيص.
- ١٢- كتابة رقم الترخيص في أسفل اللوحة الإعلانية وتاريخ بدايته ونهايته.

المادة الثانية عشر:

يجب وضع الترخيص في مكان بارز أو ملف بال محل وتقديمه لموظفي البلدية المنوط بهم تنفيذ أحكام هذا القرار كلما طلبوه ذلك.

المادة الثالثة عشر:

تقوم البلدية بإزالة جميع الإعلانات غير المرخصة دون إنذار كما تقوم بإزالة الإعلانات المخالفة للشروط بعد إنذار المرخص له وذلك دون أية مسؤولية عما قد يترتب على ذلك من أضرار، ويجوز لصاحب الإعلان المزال طلب استرجاعه خلال مدة أسبوع من تاريخ الإزالة مقابل مبلغ (٥٥ دينار) لكل متر مربع كمصاريف إزالة ولا يحق له المطالبة باسترجاعه بعد انقضاء المهلة المذكورة إلا بعد صدور حكم ببراءته أو عدم الحكم بالمصادرة من المحكمة ويلتزم في الحالة الأخيرة بسداد مصاريف الإزالة.


ثانياً : الاشتراطات الخاصة .

المادة الرابعة عشر:

(الإعلان التجاري)

ويشمل جميع الإعلانات التي تتم من خلال اللوحات الإعلانية الثابتة والمتحركة والتلفزيونية والتي يقتصر ترخيصها على الجهات المختصة في مجال الدعاية والإعلان لاستثمار المساحات فيها لإقامة مواد إعلانية للغير والتي يجب أن يتواافق فيها فضلاً عن الشروط العامة الشروط الخاصة الموضحة قرین كل منها وبيانها كالتالي :

يتبع^٦



التاريخ: ١٥ ذوالقعدة لعام ٢٠٠٦
الموافق: ٢٠١٢ هـ
Ref. ٣٦٠٢ المرجع:

تابع القرار رقم (م.ب/م.ق/463) المؤرخ في ٨ شوال ١٤٢٧هـ الموافق ٣٠/١٠/٢٠٠٦م

أولاً إعلانات الأسطح :


- ١- أن يقتصر وضعها على المباني التجارية وذات الواجهات التجارية والصناعية شريطة موافقة الهيئة العامة للصناعة على القسمات الصناعية
- ٢- أن يتم وضعها على أسطح المباني الرئيسية دون أسطح الملاحق التابعة لها .
- ٣- تقديم العقد المبرم مع المالك
- ٤- تقديم مخطط معتمد من مكتب هندسي معتمد من البلدية مبين فيه مواصفات الإعلان ومواد التصنيع وطرق التثبيت ومدى تحمل سطح المبني.
- ٥- لا يزيد ارتفاع اللوحة الإعلانية عن نصف ارتفاع البناء المقام عليه أو ستة أمتار أيهما أقل .
- ٦- لا يتجاوز ارتفاع القاعدة عن مستوى سور السطح وبحد أقصى مترين من مستوى سطح المبني إضافة إلى ارتفاع الإعلان .
- ٧- لا تستغل أكثر من واجهتين لكل مبني وفي حالة استغلال أكثر من واجهتين يشترط موافقة الإدارة العامة للإطفاء .
- ٨- يجب لا تشكل اللوحة الإعلانية خطراً على المنتفعين بالعقار أو غيرهم ولا تعرضهم للخطر أو تتسبب في إقلق راحتهم .

ثانياً : اللوحات الإعلانية على جوانب المباني :

- ١- أن يقتصر إقامته على الجوانب الغير المستغلة من المباني التجارية دون الإخلال باشتراطات الأمن والسلامة لمستخدمي الأبنية .
- ٢- لا يتجاوز الإعلان حدود المساحة المسموح بها كما لا يجوز إقامته على ذروة سور الأسطح .
- ٣- لا تحجب إعلانات المنتفعين بالمبني .
- ٤- تقديم العقد المبرم مع صاحب العقار .
- ٥- لا يتجاوز بروز اللوحة الإعلانية عن نصف متر من حائط المبني وأن لا يقام الإعلان على الأدوار الأرضية .
- ٦- أن تكون الإضاءة ذاتية وثبتة .

يتبّع (٧)

Date: ١٥ ذي القعده ١٤٢٧ هـ
 المواقف: ٢٠١٦ / ٦ / ٨
 Ref. المرجع: ٣٦٠٢



تابع القرار رقم (م.ب/م.ق/463) المؤرخ في 8 شوال 1427هـ الموافق 30/10/2006م

ثالثاً : اللوحتان الإعلانية في المجمعات التجارية ومواقف السيارات متعددة الأدوار


وما في حكمها :

- 1- أن تقام داخل المبني في الساحات والممرات وعلىحوائط والأرضيات .
- 2- لا تتسبب في إعاقة الحركة أو الانتقال داخل المبني .
- 3- عدم بروز الإعلانات المقامة على الأرضيات .
- 4- لا تحجب إعلانات المنتفعين بالمبني .
- 5- تقديم العقد المبرم مع صاحب العقار .
- 6- الحصول على موافقة إدارة التنظيم أو إدارة تنمية المشاريع في بلدية الكويت .

رابعاً الإعلانات على سيارات الأجرة (التاكسي)

- 1- يوضع الإعلان على جوانب السيارة غير المستقلة دون بروز أو إضاءة .
- 2- يجوز السماح بتخفيض لوحة إعلانية على السطح العلوي للسيارة على لا يتجاوز ارتفاع اللوحة عن 40 سم من مستوى سطح السيارة كحد أقصى كما لا يتجاوز حدود سقفها على أن تكون الإضاءة ثابتة وذاتية شريطة على لا يزيد عن لوحتين على جوانب السيارة فقط .
- 3- أن يكون الإعلان ثابت (غير متحرك) .
- 4- أن يكون لدى الجهة التابعة لها السيارة بالنسبة لشركات الأجرة ترخيص إعلان ساري الصلاحية .
- 5- أن يكون دفتر ملكية السيارة ساري الصلاحية .
- 6- تقديم العقد المبرم بين المستثمر ومالك السيارة
- 7- يحظر وضع الإعلان على الجهة الأمامية للسيارة
- 8- موافقة الإدارة العامة للمرور .

(8) يتبع



تابع القرار رقم (م ب/م ق/463) المؤرخ في: ٨ شوال ١٤٢٧هـ الموافق ٣٠/١٠/٢٠٠٦م.

خامساً : الإعلانات على حافلات نقل الركاب العامة :

- ١- يقتصر وضع الإعلان على جوانب الحافلة والجهة الخلفية لها دون بروز أو إضافة كما يحظر وضع الإعلان على سطح الحافلة أو الواجهة الأمامية لها
- ٢- يجب أن يكون الإعلان ثابت و غير متحرك .
- ٣- تقديم العقد المبرم بين المستثمر ومالك الحافلة .
- ٤- أن يكون دفتر ملكية الحافلة ساري الصلاحية .
- ٥- موافقة الإدارة العامة للمرور .

سادساً : الإعلانات على الأسوار الخارجية للمشاريع (باستثناء السكن الخاص) :

- ١- أن تقام على شكل لوحات جدارية
- ٢- موافقة مالك العقار .
- ٣- تقديم عقد تنفيذ المشروع .
- ٤- ألا يتجاوز مدة ترخيص الإعلان عن المدة المقررة لإجازة المشروع .
- ٥- ألا يتجاوز الإعلان حدود سور المشروع .
- ٦- تقديم ترخيص المشروع من البلدية .

سابعاً : اللوحت الإعلانية في مطار الكويت الدولي :


- ١- أن تقام داخل مباني المطار في الساحات والشوارع الداخلية المحيطة بمباني المطار وضمن حدود المطار .
- ٢- موافقة إدارة الطيران المدني .

ثامناً : اللوحة الإعلانية التي يتم استثمارها عن طريق المزادات والتي تقتصر على الشركات والمؤسسات المتخصصة في مجال الدعاية والإعلان المؤهلة لدى البلدية وهي كالتالي :

أ. اللوحة الإعلانية قياس 120 سم × 80 سم :

- ١- أن تقام على شكل صناديق ضوئية على أعمدة الإنارة .
- ٢- أن تقام في الشوارع التجارية والرئيسية فقط .

(٩) يتبع



التاريخ: ٢٠١٤ الميلادي
Date: ٢٠١٤/١٢/٦
الموافق: ١٤٢٧ هـ
Ref. ٣٦٠

تابع القرار رقم (م.ب/م.ق/463) المؤرخ في: ٨ شوال ١٤٢٧ هـ الموافق ٣٠/١٠/٢٠٠٦م.

- ٣- لا يقل ارتفاع اللوحة عن مترين ونصف من مستوى سطح الأرض .
- ٤- أن تكون اللوحة ذات وجهين أمامي وخلفي .
- ٥- يجوز أن يكون الإعلان متحرك شريطة أن تكون الإضاءة ثابتة .
- ٦- يحظر عمل تحديدات كهربائية بارزة خارج هيكل اللوحة الإعلانية .
- ٧- موافقة وزارة الطاقة

ب - اللوحات الإعلانية قياس ١٢٠ سم × ١٨٠ سم :

- ١- أن تقام في الشوارع عند التقاطعات وأماكن الالتفاف وعلى امتداد الشوارع التجارية في الجزر الوسطي لهذه الأماكن .
- ٢- أن لا تقل المسافة بين اللوحة والأخرى عن خمسين متر على امتداد الشوارع التجارية
- ٣- أن تكون اللوحات عبارة عن صناديق ضوئية ذات وجهين أمامي وخلفي .
- ٤- أن تقام اللوحة على قاعدة ارتكاز لا يتجاوز ارتفاعها عن ٥٠ سم من مستوى سطح الأرض .
- ٥- يجوز أن يكون الإعلان متحرك شريطة أن تكون الإضاءة ثابتة .
- ٦- يحظر عمل تحديدات كهربائية بارزة خارج هيكل اللوحة الإعلانية .

ج - اللوحات الإعلانية قياس ٣ متر × ٤ متر :

- ١- أن تقام اللوحة على أجناب الميادين والطرق الرئيسية - ماعدا مناطق السكن الخاص - الفاصلة بين قطعتين مختلفتين ضمن المنطقة الواحدة .
- ٢- أن تقام اللوحة على قاعدة ارتكاز لا يتجاوز ارتفاعها من مستوى سطح الأرض عن خمسة أمتار ولا يقل عن ثلاثة أمتار .
- ٣- أن تكون اللوحة ذات وجهين أمامي وخلفي .
- ٤- يجوز أن يكون الإعلان متحرك شريطة أن تكون الإضاءة ثابتة .
- ٥- يحظر عمل تحديدات كهربائية بارزة خارج هيكل اللوحة الإعلانية .

يتبع(10)



التاريخ: ١٥ ذي القعده ١٤٢٩هـ / ٣٠-١١-٢٠٠٦
الموافق: ٣٠-١٠-٢٠٠٦
Ref. المرجع: ٣٦٠٨

تابع القرار رقم (م.ب/م.ق) رقم 463/21/2006 المؤرخ في ٨ شوال ١٤٢٧هـ الموافق ٣٠/١٠/٢٠٠٦م.

د - اللوحت الإعلانية قياس ٣ متر × ٨ متر :

- ١- إن تقام على أجناب الطرق الرئيسية الفاصلة بين منطقتين مختلفتين
 - ٢- أن تقام اللوحة على قاعدة ارتكاز لا يتجاوز ارتفاعها من مستوى سطح الأرض عن ٨ متر ولا يقل عن ٥ متر .
 - ٣- أن تكون اللوحة ذات وجهين أمامي وخلفي .
 - ٤- لا تقل المسافة بين كل لوحة وأخرى عن (400 متر) كحد أدنى في نفس الاتجاه .
 - ٥- يجوز أن يكون الإعلان متحرك شريطة أن تكون الإضاءة ثابتة .
 - ٦- يحظر عمل تحديدات كهربائية بارزة خارج هيكل اللوحة الإعلانية .
- هـ : اللوحت الإعلانية قياس ٤.٥ متر × ١٤.٥ متر :

- ١- أن تقام على أجناب الطرق السريعة التي يكون الحد الأقصى للسرعة المسموح فيها ١٢٠كم .

- ٢- أن تقام اللوحة على قاعدة ارتكاز لا يتجاوز ارتفاعها من مستوى سطح الأرض عن ١٢ متر ولا يقل عن ٩ متر .

- ٣- أن تكون اللوحة ذات وجهين أمامي وخلفي .

- ٤- لا تقل المسافة بين كل لوحة وأخرى عن ٧٠٠ متر في نفس الاتجاه .

- ٥- يجوز أن يكون الإعلان متحرك شريطة أن تكون الإضاءة ثابتة .

- ٦- يحظر عمل تحديدات كهربائية بارزة خارج هيكل اللوحة الإعلانية .

و : اللوحت الإعلانية على جوانب مظلات مواقف انتظار ركاب حافلات النقل العامة :

- ١- أن تقام اللوحة الإعلانية بجوار المظلات مباشرة على أملاك الدولة .

- ٢- أن تكون اللوحة الإعلانية قياس ١٢٠ سم × ١٨٠ سم

- ٣- أن يكون الإعلان ثابت وغير متحرك .

- ٤- أن تكون الإضاءة ذاتية وثابتة .

يتبّع (11)

التاريخ: ١٥٢٠١٤ الميلادي
الموافق: ٢٠١٤/١٢/٣
Ref. ٣٠٢



تابع القرار رقم (م.ب/م.ق/٤٦٣) المؤرخ في ٨ شوال ١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/١٠/٣.

المادة الخامسة عشر :

الإعلانات الخاصة بالأشطة

ويقصد بها الإعلانات الثابتة الخاصة بالأشطة التي تنفذها الشركات والمؤسسات والمحلات للإعلان عن أنشطتها فقط وتشمل الأسماء والعلامات والوكالات التجارية وفق المستندات الرسمية ويجب أن يتوافر فيها فضلاً عن الشروط العامة والشروط الخاصة الموضحة قرين كل منها وبيانها كالتالي :-

أولاً : إعلانات الواجهات :

هي الإعلانات التي يتم إقامتها على واجهات وجوانب المحلات والمنشآت بمختلف أنشطتها للدلالة على الاسم التجاري والعلامات والوكالات التجارية والأشطة حسب المستندات الرسمية الدالة على ذلك ، وهي كالتالي :-

أ - إعلانات واجهة المحل الواحد بالعقار والمحلات الواقعة بعقار الدور الواحد :-

1 - أن يتم تثبيت الإعلان في أعلى الواجهة الأمامية للمحل وعلى جوانبه مباشرة .

2 - عدم جواز وضع أو تثبيت الإعلان فوق سطح المحل .


3 - لا يجوز أن يزيد ارتفاع الإعلان عن ثلاثة أمتار كحد أقصى شريطة عدم التأثير أو حجب الرؤيا بالنسبة لسكان العقار .

4 - لا يتجاوز الإعلان حدود واجهة وجوانب المحل

5 - يجوز السماح بإقامة الإعلانات على الواجهة الزجاجية للمحل شريطة لا يغطي ٥٥% من الواجهة .

6 - أن تكون الإضاءة ذاتية وثبتة .

(12) يتبع



التاريخ: ١٥ ذي القعده ١٤٢٧هـ / ٣٠٠٢ / ٢٠٠٦ م
الموافق: ٦-١٢-٢٠٠٦
Ref. المرجع: ٣٦٠٤

تابع القرار رقم (م.ب/م.ق/٤٦٣) المؤرخ في ٨ شوال ١٤٢٧هـ الموافق ٣٠/١٠/٢٠٠٦م

ب - إعلانات واجهات المحلات الواقعة بالعقارات متعددة الأدوار :-

- ١- أن يتم تثبيت الإعلان في الجزء العلوي من واجهة المحل وجوانبه مباشرة .
- ٢- يسمح بارتفاع الإعلان في الأدوار المستغلة لنفس المحل والنشاط التابع له ابتداء من أعلى نقطة من الواجهة الزجاجية بالدور الأرضي بحد أقصى خمسة أمتار
- ٣- أن تكون الإضاءة ذاتية وثابتة .
- ٤- لا يتجاوز الإعلان حدود واجهة المحل أو جوانبه .
- ٥- يجوز وضع الإعلانات على زجاج واجهة المحل مباشرة شريطة لا يزيد عن ٥٥% من المساحة الزجاجية .

ج - إعلانات الواجهات ذات البروز :-

- ١- يجوز السماح ببروز إعلانات المحلات الواقعة بالدور الأرضي بكل من مناطق الصناعية ومباني السكن الاستثماري شريطة أن يكون البروز على أملاك الدولة وليس الخاصة وشريطة عدم حجب أو التأثير على الرؤيا بالنسبة للجيران .
- ٢- لا يتجاوز بروز الإعلان عن خمسة أمتار كحد أقصى .
- ٣- أن يترك ممر للمشاة لا يقل عن مترين من نهاية بروز الإعلان .
- ٤- موافقة مالك العقار بالنسبة للمحلات الواقعة في مباني السكن الاستثماري .
- ٥- إن يتم تقديم مخطط معتمد من قبل مكتب هندسي معتمد من البلدية موضحاً به مواصفات الإعلان ومواد التصنيع وخدمة التثبيت .
- ٦- موافقة الإدارة المختصة بشئون البناء على إقامة الإعلان .

يتبع(13)



التاريخ: ١٥ ذي القعده ١٤٢٦ هـ
الموافق: ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٦ م
Ref. المرجع: ٣٦٠٢

تابع القرار رقم (م.ب/م.ق/٤٦٣) المؤرخ في ٨ شوال ١٤٢٧هـ الموافق ٣٠/١٠/٢٠٠٦م

ثانياً : إعلانات الصناديق الضوئية :


- ١- يجوز السماح للمحلات بإقامة صناديق ضوئية على الواجهات والجوانب تتضمن بعض البيانات الخاصة بالأنشطة التي تزاولها .
- ٢- يجوز السماح بترخيص صناديق ضوئية على أسوار مبني السكن الاستثماري للأنشطة المرخصة بها شريطة عدم إقامتها أمام المحلات الواقعة بالدور الأرضي وأن يتم الحصول على موافقة مالك العقار .
- ٣- لا تزيد مساحة الصندوق الضوئي عن ١ متر × ٢ متر .
- ٤- أن تكون الإضاءة ذاتية وثابتة .

ثالثاً : إعلانات الأسطح :

يجوز للبلدية أن تسمح بإقامة إعلانات على أسطح المبني المستغلة بالكامل فقط لنفس النشاط وبنفس الترخيص وذلك وفق الشروط التالية :

- ١- أن يتم إقامة الإعلان على سطح المبني الرئيسي فقط دون السماح بإقامتها على أسطح الملاحق .
- ٢- لا يزيد ارتفاع الإعلان عن نصف ارتفاع البناء المقام عليه أو خمس أمتار أيهما أقل .
- ٣- لا يتجاوز ارتفاع القاعدة عن مستوى سور السطح وبعد أقصى مترين من مستوى سطح المبني إضافة إلى ارتفاع الإعلان .
- ٤- الحصول على موافقة مالك العقار .
- ٥- أن يتم تقديم مخطط معتمد من مكتب هندي مرخص من البلدية موضحاً به مواصفات الإعلان من حيث مواد التصنيع وطرق التثبيت ومدى تحمل سطح المبني .
- ٦- موافقة الإدارة المختصة بشئون البناء .
- ٧- أن تكون الإضاءة ذاتية وثابتة .
- ٨- يشترط موافقة الإدارة العامة للاطفاء في حالة استغلال أكثر من واجهتين للمبني لوضع الإعلانات .

يتبع ١٤



التاريخ: ١٥ ذي القعْدَة ١٤٢٧ هـ
المواضِق: ٦٦١٢
Ref. ٣٦٠٢

تابع القرار رقم (م.ب/م.ق/463) المؤرخ في ٨ شوال ١٤٢٧هـ الموافق ٣٠/١٠/٢٠٠٦م


رابعاً : إعلانات العلامات والوكالات التجارية وساريّات الإعلام :

- أ - إعلانات الوكالات وساريّات الإعلام التي تقام خارج حدود المحل .
- ١- يجب ألا يقل ارتداد الرصيف الذي سيقام عليه الإعلان عن ٥ أمتار
- ٢- أن تكون واجهة المحل ١٠ متر كحد أدنى وكذلك لا تقل مساحة المحل عن ٢٠٠ متر مربع .
- ٣- يقتصر إقامة هذا النوع من الإعلانات أمام المحلات الواقعه بالدور الأرضي
- ٤- ألا تزيد مساحة الإعلان عن ١٢ متر مربع لوجه الواحد شريطة ألا يزيد عن وجهين .
- ٥- تقديم المستندات الدالة على ملكية العلامة أو الوكالة التجارية .
- ٦- موافقة إدارة التنظيم على موقع الإعلان .
- ٧- تقتصر إقامة هذه الإعلانات على المناطق الصناعية ويجوز للبلدية ان تصرح بإقامتها أمام المحلات المستقلة بذاتها شريطة ان تكون غير متصلة بمحلات أخرى ولديها خدماتها الخاصة بها وتبعد عن المباني السكنية ولا تدخل ضمن محلات الجمعيات التعاونية .

ب - إعلانات العلامات والوكالات التجارية داخل حدود العقار .

- ١- أن يكون العقار مستغلاً بالكامل لنفس النشاط وبنفس الترخيص .
- ٢- أن يتم إقامة الإعلان في الساحات الداخلية للعقار .
- ٣- ألا تزيد مساحة الإعلان عن ١٨ م٢ لوجه الواحد شريطة ألا يزيد عن وجهين .
- ٤- تقديم المستندات الدالة على ملكية العلامة أو الوكالة التجارية .
- ٥- ان تقتصر إقامتها في المناطق الصناعية والمحلات المستقلة بذاتها التي لديها خدماتها الخاصة بها ولا تقع ضمن المناطق السكنية وغير متصلة بمحلات أخرى ضمن العقار ولا تدخل ضمن محلات الجمعيات التعاونية .

يتبع ١٥



التاريخ: ٢٠٠٦/١٠/٣
الموافق: ١٤٢٧-٦-٣
Ref. ٣٧٢

تابع القرار رقم (م.ب/م.ق 463/21) المؤرخ في ٨ شوال ١٤٢٧هـ الموافق ٣٠/١٠/٢٠٠٦م

خامساً : الإعلانات على ثلاجات المياه الغازية والمعدنية وماكينات المشروبات الساخنة وكروت الاتصالات بالأماكن العامة وما في حكمها :

١- يجب تقديم الموافقة على الموقع من الجهة المختصة سواء كان الموقع على أملاك الدولة أو في المجمعات التجارية أو في المباني العامة وما حكمها .

٢- تقديم المستندات التي تفيد بملكية العلامة والوكالة التجارية

٣- أن تكون الإضاءة ذاتية وثابتة .

سادساً : الإعلانات الخاصة بخدمة السيارات :

١- أن يكون للمحل مدخل خاص بخدمة السيارات .

٢- أن يقام الإعلان في مدخل خدمة السيارات على أن يكون بين مدخل السيارات ومدخل المحل مباشرة .

٣- لا يزيد قياس الإعلان عن ٢ متر \times ١.٥ متر ولا يزيد ارتفاع القاعدة المقام عليها الإعلان عن متر من مستوى سطح الأرض .

٤- أن تكون الإضاءة ذاتية وثابتة .

سابعاً : الإعلانات على وسائل النقل الخاص :

هي الإعلانات التي تقوم الجهة طالبة الترخيص بوضعها على وسائل النقل التابعة لها للدلالة على نشاطها فقط ويشترط فيها التالي :-

١- يتم وضع الإعلانات على جانبي المركبة والجهة الخلفية لها دون السماح بوضعها على الواجهة الأمامية أو زجاج المركبة دون بروز أو إضاءة .

٢- يجوز تركيب الإعلان على السطح العلوي للمركبة شريطة لا يزيد ارتفاعه عن ٤٠ سم من مستوى سطح المركبة ولا يتجاوز حدود السطح وان تكون الإضاءة ذاتية وثابتة .

٣- موافقة الإدارة العامة للمرور على الإعلان .

يتبع(16)



Date: ١٥٠٢٠١٤
الموافق: ٢٠١٦-١٢-٢٠١٤
Ref. ٣٦٠

تابع القرار رقم (م ب/م ق. 463/21) المؤرخ في ٨ شوال ١٤٢٧هـ الموافق ٣٠/١٠/٢٠٠٦م

- ٤- تقديم دفتر ملكية السيارة وكذلك عقد الإيجار إذا كانت السيارة مستأجرة .
- ٥- يجوز أن يتضمن الإعلان علامة أو وكالة تجارية للغير على ألا يتجاوز ٥٥% من مساحة الإعلان شريطة موافقة مالك العلامة أو الوكالة التجارية وأن تكون ضمن النشاط التجاري .
- ٦- يجوز وضع المجسمات على السطح العلوي للسيارة على ألا يتجاوز ارتفاعها عن ٤٠ سم من مستوى سطح المركبة وأن تكون هذه المجسمات ضمن العلامات أو الوكالات التجارية أو ضمن النشاط التجاري .

ثامناً : إعلانات الجسور :

- ١- موافقة الجهة المعنية .
- ٢- ألا تستخدم أي مواد في الإعلان غير المواد المستخدمة في طلاء وتجهيز الجسور .
- ٣- ألا يتجاوز قياس الإعلان عن عشرة متر مربع لكل وجه
- ٤- أن يقتصر الإعلان على الاسم التجاري والعلامة والوكالة التجارية
- ٥- تقديم المستندات الدالة على الاسم التجاري وملكية العلامة والوكالة التجارية .
- ٦- أن يقام الإعلان على واجهة الجسر .
- ٧- عدم وضع أي إضاءة للإعلان .


ثاسعاً : الإعلانات الموسمية (المؤقتة) :

وهي تشمل الإعلانات التي يتم إقامتها بصفة مؤقتة أو موسمية وبيانها كالتالي :-

- أ- إعلانات التزييلات والتصرفات والمزادات ووصول بضاعة جديدة أو افتتاح محلات جديدة وإقامة المعارض والمهرجانات والندوات ورحلات الحج ومسرحيات وما في حكمها ويشترط توافر التالي .

- ١- أن يتم إقامة الإعلانات من خلال الوسائل الصوتية والضوئية ومجسمات السلع الإعلانية وباللونات الأرضية واللافتات القماشية والورقية والخشبية والمعدنية وما حكمها .

يتبع(17)



التاريخ: ١٥ ذم القعده لـ ٢٠٠٦
الموافق: ٦-١١-٢٠٠٦
Ref. ٣٦٠

تابع القرار رقم (م.ب/م.ق/463) المؤرخ في ٨ شوال ١٤٢٧هـ الموافق ٣٠/١٠/٢٠٠٦م


- ٢- أن يتم إقامة الإعلان أمام المحل مباشرة ولا يتجاوز حدوده .
 - ٣- تقديم المستندات الخاصة بموافقات الجهات المختصة بإقامة المهرجانات أو التزييلات الخ
 - ٤- يحظر إتلاف المرافق العامة .
 - ٥- موافقة كل من الإدارة العامة للإطفاء والإدارة العامة للطيران المدني بالنسبة لإعلانات البالونات الطائرة .
 - ٦- تكون مدة الترخيص هي المدة المقررة من الجهة المعنية ويجوز تمديدها لمدة مماثلة شريطة موافقة الجهات المعنية
- ب - إعلانات المشاريع الإنسانية :**
- هي الإعلانات التي يقوم أصحاب العلاقة بتركيبها على المشاريع الإنسانية الجديدة العائدة لهم وتتضمن البيانات الخاصة بالمشروع فقط ويشرط فيها التالي :-
- ١- أن تقام في حدود موقع المشروع .
 - ٢- لا تتجاوز مدة الترخيص المدة المقررة للمشروع .
 - ٣- لا يتضمن الإعلانات أي بيانات أخرى غير البيانات والمعلومات الخاصة بالمشروع .
 - ٤- تقديم صورة عن عقد المشروع .
 - ٥- تقديم ترخيص المشروع الصادر عن البلدية .

المادة السادسة عشر

الإعلانات الاستدلاليه :

وهي الإعلانات التي يتم إقامتها بهدف الإرشاد والاستدلال على موقع الجهة المرخص لها ويجب أن يتوافر فيها فضلا عن الشروط العامة الشروط الخاصة الموضح قرين كل منها وبيانها كالتالي :-

يتبع(18)



التاريخ: ١٥ ذي القعده ٢٠٠٦
الموافق: ٣٠/١٠/٢٠٠٦
Ref. ٣٦-٢

تابع القرار رقم (م ب/م ق/ 463) المؤرخ في ٨ شوال ١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/١٠/٣٠م

أولاً : الإعلانات الاستدلالية :

- ١- للجهات الحكومية وجمعيات النفع العام ومن في حكمها .
- ٢- يقتصر الإعلان على الاسم والشعار فقط .
- ٣- ألا يزيد قياس الإعلان عن متر مربع كحد أقصى .
- ٤- ألا يتجاوز ارتفاع العمود المقام عليه الإعلان عن متر ونصف من مستوى سطح الأرض .
- ٥- يجوز إضاءة الإعلان على أن تكون الإضاءة ذاتية ثابتة


ثانياً : الإعلانات الاستدلالية للجمعيات التعاونية والمنتجعات السياحية الخارجية

والمصارف التجارية والمستشفيات الخاصة وهي كالتالي :

أ- الجمعيات التعاونية والمنتجعات السياحية الخارجية :

- ١- يقتصر ترخيصها على الجمعيات التعاونية وفروعها وكذلك المنتجعات السياحية الواقعة في المناطق النائية (خارج خط التنظيم) .
- ٢- أن تقام في مداخل المنطقة وعلى الجزر الوسطي الواقع لوحدة واحدة في كل مدخل شريطة أن تقام على بعد ٥٠ متر بعد المدخل كحد أدنى :
- ٣- ألا يزيد قياس اللوحة عن ٢ متر رأسيا x ١.٥ متر أفقي ، وألا يتجاوز ارتفاع القاعدة عن متر واحد من مستوى سطح الأرض .
- ٤- أن تكون اللوحة الإعلانية مكونة من شرائط إعلانية تشمل جميع أسماء المحلات الموجودة بالجمعية على أن يدون اسم الجمعية على اللوحة .
- ٥- أن تقتصر المادة الإعلانية على أسم الجمعية وال محلات الموجودة بها و علاماتها التجارية أو على اسم المنتجع السياحي .
- ٦- أن تكون الإضاءة ثابتة ذاتية .

يتبع(19)



التاريخ: ٢٠١٥ المصادقة: ٢٠١٦
الموافق: ٣٠-١٠-٢٠٠٦
Ref. المرجع: ٣٦٠٢

تابع القرار رقم (م.ب/م.ق/463) المؤرخ في ٨ شوال ١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/١٠/٣٠م

ب - المصادر التجارية والمستشفيات الخاصة

- ١- أن يقتصر ترخيصها على المصادر والمستشفيات الخاصة
- ٢- يقتصر الإعلان على اسم المصرف واسم المستشفى والشعار الخاص لكل منها
- ٣- أن تقام في الجزر الوسطي بداخل المنطقة بواقع لوحة واحدة في كل مدخل شريطة أن تقام على بعد ٥٠ متر من المدخل كحد أدنى .
- ٤- ألا يزيد قياس اللوحة عن ٢ متر مربع كحد أقصى وألا يرتفع العامود المقام عليه اللوحة عن متر ونصف من مستوى سطح الأرض .
- ٥- أن تكون الإضاءة ذاتية وثابتة .

المادة السابعة عشر


(إعلانات المناسبات)

وهي تشمل الإعلانات التي يتم إقامتها في المناسبات دون أن يكون لها أي غرض تجاري مثل إعلانات انتخابات مجلس الأمة والمجلس البلدي وانتخابات الأندية والجمعيات التعاونية وما في حكمها وكذلك إعلانات الأفراح والمناسبات والجهات الحكومية وجمعيات النفع العام ويجب أن يتوافر فيها فضلاً عن الشروط العامة والشروط الخاصة الموضحة قرين كل منها وبيانها كالتالي :

أ: إعلانات الانتخابات

- أن يكون الترخيص للإعلانات الانتخابية في المقار الانتخابية فقط وفق الشروط التالية : -
- ١- أن تكون مدة الترخيص اعتباراً من تاريخ كتاب الترشيح على أن يتم إزالتها في خلال أسبوعين من انتهاء الانتخابات .
 - ٢- يحظر إتلاف المرافق العامة والخاصة والمبلطة والمزروعة .
 - ٣- تقديم المستندات المطلوبة للترخيص .

يتبع (٢٠)



التاريخ: ١٥٠٢٠١٢
الموافق: ٢٠١٢-٦-١٤
Ref. ٣٦٠٨

تابع القرار رقم (م.ب/م.ق 2006/21/463) المؤرخ في ٨ شوال ١٤٢٧هـ الموافق ٣٠/١٠/٢٠٠٦م

ب - إعلانات المناسبات الاجتماعية والأفراح :-

- ١- أن تتولى الجمعيات التعاونية الاستهلاكية إدارتها بشكل مباشر .
- ٢- أن تقام لوحة إعلانية واحدة عند المدخل ولوحة واحدة عند المخرج لموقف السوق المركزي بمركز الضاحية ولوحة إعلانية واحدة فقط بموقف كل فرع للجمعية في المنطقة .
- ٣- أن يقتصر على الإعلانات الخاصة بالمناسبات الاجتماعية والأفراح .
- ٤- أن لا يتجاوز قياس اللوحة الإعلانية عن 4×6 م .
- ٥- أن تقام اللوحة على شكل شرائح بكل وجه ٦ شرائح .
- ٦- أن تقام اللوحة على عمود اسطواني لا يقل إرتفاعه عن ٢.٥ م من مستوى سطح الأرض .
- ٧- أن تكون اللوحة ذات وجهين .
- ٨- أن يكون الإعلان ثابت غير متحرك .
- ٩- أن تكون الإضاءة ذاتية وثابتة .
- ١٠- أن لا تستغل أكثر من شريحة واحدة للمعلن في الوجه الواحد .
- ١١- يحظر إقامة إعلانات استثمارية أو تجارية أو استدلالية عليها .
- ١٢- موافقة إدارة التنظيم على موقع الإعلان .
- ١٣- البلدية غير مسؤولة عن عدم استغلال كامل المساحة .

ج : إعلانات المناسبات الخاصة بالجهات الحكومية وجمعيات النفع العام :-

- ١- يجوز ترخيص البوسترات واللافتات القماشية والخشبية والمعدنية وال بلاستيكية المناسبات والأنشطة العامة بالأعداد والموقع التي تحددها البلدية .
- ٢- يجب أن لا تتجاوز مدة الترخيص عن المدة الم المصرح بها من الجهات الرسمية
- ٣- يحظر إتلاف المرافق العامة والخاصة والمبلطة والمزروعة
- ٤- تقديم المستندات المطلوبة للترخيص

يتبع (٢١)



التاريخ: ٢٠١٢ الميلادي
Date: ٢٠١٢ الميلادي
الموافق: ١٤٢٧ هـ
Ref. ٣٦٢

تابع القرار رقم (م.ب/م.ق/463) المؤرخ في ٨ شوال ١٤٢٧ هـ الموافق ٣٠/١٠/٢٠٠٦م

المادة الثامنة عشر:

ترخيص القيد في سجل البلدية للشركات والمؤسسات ومكاتب ومراζز الدعاية والإعلانات والخطاطين الراغبين في تنفيذ الإعلانات.

أولاً : الشروط اللازم توافرها للحصول على ترخيص بالقيد لدى البلدية :

- ١- تقديم طلب من صاحب العلاقة.
- ٢- تقديم صورة عن الترخيص التجاري.
- ٣- دفع الرسوم المقررة.

ثانياً : الشروط الازمة لتنفيذ الإعلان :

١- ان يتم تقديم رسم كروكي للإعلان المراد ترخيصه مبيناً محتوى الإعلان والقياسات والمواصفات والمواد المستخدمة فيه وطريقة تثبيته واسم منفذ الإعلان ورقم قيده لدى البلدية


٢- عدم المباشرة في تنفيذ الإعلان قبل الحصول على موافقة كتابية من البلدية على المخطط الموضح بالرسم الكروكي

٣- الالتزام بالشروط والمواصفات التي تمت الموافقة عليها بالكرودي وعدم إجراء أي تعديل عليها دون أخذ موافقة البلدية.

٤- الالتزام بالشروط والمواصفات الواردة بلاحقة الإعلانات بالبلدية.

٥- الالتزام بتقديم المخططات الخاصة بالإعلانات التي يتم تنفيذها إلى موظفي البلدية المنوط بهم تنفيذ أحكام المادة لما طلبو ذلك.

(22) يتبع



التاريخ: ٢٥ ذي القعده ١٤٢٦ هـ
الموافق: ٢٠٠٣
Ref. المرجع: ٣٦٠٢

تابع القرار رقم (م.ب/م.ق/٤٦٣) المؤرخ في ٨ شوال ١٤٢٧هـ الموافق ٣٠/١٠/٢٠٠٦م

المادة التاسعة عشر

رسوم الإعلانات

تقوم البلدية بتحصيل رسوم مقابل الإعلانات التي يتم ترخيصها وهي كالتالي :-
أولاً : الإعلانات التجارية :


- ١ - يحصل رسم مالي قدرة ٢٥ دينار سنوياً لكل متر مربع للوجه الواحد للوحات الإعلانية الثابتة والمحركة .
- ٢ - يحصل رسم مالي قدرة ٣٦ دينار سنوياً لكل متر مربع للوجه الواحد للوحات الإعلانية التلفزيونية .
- ٣ - يحتسب الحد الأدنى للإعلانات المستثمرة التي يتم طرحها في مزادات ب ٢٥ دينار سنوياً للمتر المربع للوجه الواحد .
- ٤ - يحصل تأمين مالي يعادل نصف قيمة رسوم الإعلان

ثانياً الإعلان الخاص بالنشاط :

يحصل الرسم المالي مقابل الإعلانات التالية :-

- ١ - ٥ دنار سنوياً لكل متر مربع للوجه الواحد لإعلانات الواجهات التجارية المقامة على واجهة المحل مباشرة دون بروز ولا تتضمن أي علامات تجارية للغير .
- ٢ - ١٠ دنار سنوياً لكل متر مربع للوجه الواحد دون بروز وتتضمن علامات تجارية للغير .
- ٣ - ٢٠ دينار سنوياً لكل متر مربع للوجه الواحد لإعلانات واجهات المحلات البارزة الواقعة بالدور الأرضي بكل من المناطق الصناعية ومباني السكن الاستثماري على أملاك الدولة
- ٤ - ٥ دنار سنوياً لكل متر مربع لواجهات المحلات الزجاجية .
- ٥ - ٦ دنار سنوياً لكل متر مربع للوجه الواحد بالنسبة للصناديق الضوئية المقامة على واجهات المحل أو جوانبه أو على أسوار المبني الاستثمارية .
- ٦ - ٦ دنار سنوياً لكل متر مربع للوجه الواحد بالنسبة للإعلانات على الأسطح .

يتبع (٢٣)



التاريخ: ٢٠١٢ الميلادي
الموافق: ١٤٢٧ هـ
Ref. ٣٦٠٤

تابع القرار رقم (م.ب/م.ق/463) المؤرخ في ٨ شوال ١٤٢٧هـ الموافق ٣٠/١٠/٢٠٠٦م


- ٧ - ٢٠ دينار سنوياً لكل متر مربع للوجه الواحد بالنسبة لإعلانات خدمة السيارات .
- ٨ - ٦ دنانير سنوياً لكل متر مربع لإعلانات ثلاجات المياه الغازية والمعدنية والمشروبات الساخنة وما كينات كروت الاتصالات وما في حكمها .
- ٩ - ٦ دنانير سنوياً لكل متر مربع لإعلانات الجسور
- ١٠ - ٦ دنانير سنوياً لكل متر مربع للوجه الواحد بالنسبة لإعلانات العلامات والوكالات التجارية وسارييات الإعلام .
- ١١ - ٥ دنانير سنوياً لكل متر مربع للوجه الواحد بالنسبة لإعلانات وسائل النقل الخاصة بالمنشأة .
- ١٢ - ٥ دنانير شهرياً لكل متر مربع للوجه الواحد بالنسبة للإعلانات الموسمية المؤقتة للافتات القماشية والورقية والمعدنية والخشبية
- ١٣ - ٥٠ دينار شهرياً عن كل وسيلة إعلانية مؤقتة من الوسائل الضوئية ومجسمات السلع الإعلانية والبالونات .
- ١٤ - ٥ دنانير شهرياً لكل متر مربع للوجه الواحد لإعلانات المشاريع الإنسانية المؤقتة .
- ١٥ - يحصل تأمين يعادل نصف قيمة رسوم الإعلان .

ثالثاً : (إعلانات المناسبات :

تحصيل رسوم إعلانات المناسبات كالآتي :

- ١ - دينارين شهرياً لكل متر مربع للوجه الواحد خلال المدة المسموح بها للإعلانات المرتبطة بالانتخابات .
- ٢ - دينارين شهرياً لكل متر مربع للوجه الواحد خلال المدة المسموح بها للإعلانات المرتبطة بالمناسبات .
- ٣ - يحصل تأمين مالي يعادل نصف قيمة رسوم الإعلان .

يتابع(24)



التاريخ: ١٥ ذي القعده ١٤٢٦
الموافق: ٣٠-٩-٢٠٠٦
Ref. ٣٦٠٢

تابع القرار رقم (م.ب.م.ق/463) المؤرخ في ٨ شوال ١٤٢٧هـ الموافق ٣٠/١٠/٢٠٠٦م

رابعاً : الإعلانات الاستدلالية :

تحصيل رسوم الإعلانات الاستدلالية كالتالي :

١- ١٠ دينار لكل متر مربع للوجه الواحد للإعلان الاستدلالي للجهات الحكومية وجمعيات النفع العام وما في حكمها شريطة أن يكون إعلان واحد لكل وحدة .

٢- ٢٠ دينار سنوياً لكل متر مربع للوجه الواحد للإعلان الاستدلالي للجمعيات التعاونية والمنتجعات السياحية الخارجية والمصارف التجارية والمستشفيات الخاصة .

٣- يحصل تأمين مالي يعادل نصف قيمة رسوم الإعلان .

خامساً : ترخيص القيد في سجل البلدية للشركات والمؤسسات ومكاتب ومرافق الدعاية والإعلان والخطاطين .

تحصيل الرسوم التالية :

١- ٢٠ دينار مقابل إصدار ترخيص قيد جديد

٢- ١٠ دينار سنوياً مقابل تجديد ترخيص قيد .

سادساً : يحصل رسم مالي قدره ١٠ دينار مقابل إصدار ترخيص بدل فاقد أو تالف .

المادة العشرون :

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار كويتي ولا تزيد عن ثلثمائة دينار كويتي كل من ارتكب إحدى المخالفات التالية :

١- إقامة إعلان خاص بالنشاط بدون ترخيص

٢- إقامة إعلان مناسبات بدون ترخيص فيما عدا الإعلانات الخاصة بالانتخابات خارج المقار الانتخابية .


٣- إقامة إعلان استدلالي خاص بالنشاط بدون ترخيص

٤- إضافة إعلان خاص بالنشاط بدون ترخيص

٥- إضافة إعلان استدلالي بدون ترخيص

٦- عدم إقامة إعلان تعريفى للنشاط

يتبع(25)



التاريخ: ٥٥٠٢٠١٤
الموافق: ٦١٢٢٢٠١٤
Ref. ٣٠٦٠٢

تابع القرار رقم (م.ب/م.ق. ٤٦٣/٢١/٢٠٠٦) المؤرخ في ٨ شوال ١٤٢٧هـ الموافق ٣٠/١٠/٢٠٠٦م

- ٧- مخالفة الاشتراطات الصادر على أساسها ترخيص الإعلان أي كان نوعه باستثناء الإعلان التجاري .
- ٨- عدم وضع ترخيص الإعلان في مكان بارز
- ٩- عدم صيانة الإعلان .
- ١٠- عدم تجديد ترخيص الإعلان الخاص بالنشاط أو الاستدلالي
- ١١- عدم الحصول على ترخيص القيد في سجل البلدية
- ١٢- عدم تجديد ترخيص القيد في سجل البلدية
- ١٣- تصنيع إعلان مخالف للموافقة الممنوحة من البلدية .
- ١٤- أي مخالفة أخرى للأحكام الواردة باللائحة لم يرد النص عليها بهذه المادة والمادة التالية .

المادة الحادي والعشرون :


يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة دينار كويتي ولا تزيد عن ألف دينار كل من ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

- ١- إقامة إعلان تجاري بدون ترخيص .
- ٢- إقامة إعلان انتخابات بدون ترخيص خارج المقار الانتخابية .
- ٣- إضافة إعلان تجاري بدون ترخيص
- ٤- مخالفة الاشتراطات الصادر على أساسها ترخيص الإعلان التجاري
- ٥- عدم تجديد ترخيص الإعلان التجاري
- ٦- تصنيع إعلان قبل الحصول على موافقة البلدية .

المادة الثانية والعشرون :

يجوز للمحكمة في حالة ثبوت الإدانة الحكم فضلاً عن الغرامة بإزالة الإعلان المخالف أو مصادرته أو مصادرة المواد المستعملة فيه وسحب ترخيص الإعلان نهائياً أو لمدة معينة وتصحيف الأعمال المخالفة ورد الشئ إلى أصله ، والغلق النهائي أو المؤقت بحسب الأحوال

(26) يتبع



التاريخ: ٢٠٠٦/١٠/٣
الموافق: ١٤٢٧ هـ
Ref. ٣٦٤

تابع القرار رقم (م.ب/م.ق/٤٦٣) المؤرخ في ٨ شوال ١٤٢٧ هـ الموافق ٣٠/١٠/٢٠٠٦ م

المادة الثالثة والعشرون :


يكون للموظفين الذين يعينهم الوزير المختص لضبط المخالفات المنصوص عليها في اللائحة صفة الضبطية القضائية ولهم في سبيل تأدية أعمالهم حق دخول الأماكن وال محلات العامة وضبط المخالفة والمواد موضوع المخالفة وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها إلى الجهة المختصة ، ولهم أن يستعينوا بأفراد القوة العامة ، ولمدير عام البلدية أو من يفوضه عند الضرورة في الأحوال التي يجوز فيها الحكم بالغلق أن يصدر أمراً كتابياً بذلك .

وإذا ما تبين لمحرر محضر الضبط أن الإعلان يحتوي على مواد تشكل جريمة من جرائم القانون العام وعلى الأخض وجود سب أو قذف أو تشهير بالأشخاص أو الهيئات أو ممارسة نشاط بدون ترخيص أو غير ذلك من جرائم القانون العام يتم إبلاغ الجهة القضائية المختصة بهذه الجريمة

المادة الرابعة والعشرون :

يجوز قبول طلب الصلح فيما يتعلق بالأفعال المخالفة للوائح البلدية التي لا تزيد الغرامة المقررة فيها على ثلاثة دينار كويتي المنصوص عليها بالمادة 20 من اللائحة . وعلى محرر المحضر بعد مواجهة المخالف بالمخالفة أن يعرض عليه الصلح فيها ويثبت ذلك في محضره ، وعلى المخالف الذي يرغب في الصلح أن يدفع خلال أسبوعين من تاريخ عرض الصلح عليه الحد الأدنى للغرامة المقررة للمخالفة المنسوبة إليه مع الرسم والمصاريف المستحقة للبلدية . ولا يجوز للمحكمة في حالة الإدانة أن تحكم في الأفعال المشار إليها في الفقرة السابقة بعقوبة تقل عن مبلغ الصلح ، ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجزائية وكافة آثارها .

(27) يتبع



التاريخ: ١٥ ذي القعده ٢٠٠٦
الموافق: ٢٣/١٢/٢٠٠٦
Ref. المرجع: ٣٦٢

تابع القرار رقم (م.ب/م.ق/463) المؤرخ في ٨ شوال ١٤٢٧هـ الموافق ٣٠/١٠/٢٠٠٦م

المادة الخامسة والعشرون :

يعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن دينار كويتي ولا تزيد على عشرة دنانير كويتية عن كل يوم يمتنع فيه عن تنفيذ ما قضى به الحكم من إزالة أو تصحيح الأعمال أو التجميل أو رد الشئ إلى أصله وذلك بعد انتهاء المدة التي تحدها البلدية لتنفيذ الحكم ، وتتعدد الغرامة بتنوع المخالفات ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ ما قضى به من العقوبات التكميلية المذكورة وتبعد المدة المقررة للتنفيذ على المالك الجديد من تاريخ انتقال الملكية إليه وتطبق في شأن المالك الأحكام الخاصة بذلك الغرامة ، ولا تسري أحكام هذه المادة على الأحكام التي اتخذت في شأن عدم تنفيذها الإجراءات الجنائية في تاريخ سابق على العمل بهذا القانون.

المادة السادسة والعشرون :

يصدر مدير عام البلدية قرارات تنظيم إجراءات إصدار التراخيص والمواعيد المحددة لذلك والجهات المختصة بإصدارها .

يرجى إجراء ما يلزم على ضوء ما جاء أعلاه ..

وتفضوا بقبول فائق الاحترام

الأمين العام للمجلس البلدي

بدر عبد الله العبدالله
الأمين العام للمجلس البلدي

مرفقات :

نسخة من الكتاب المذكور أعلاه

نسخة إلى :-

الأمين العام

م.الأمين العام الأول

م.الأمين العام الثاني

الدراسات والبحوث

أنظمة المعلومات

المتابعة

تحرير الرسائل ر/ع

محمدين